No. 55779*

Japan
and
Oman

Agreement between Japan and the Sultanate of Oman for the reciprocal promotion and protection of investment. Tokyo, 19 June 2015

Entry into force: *21 July 2017, in accordance with article 26*

Authentic texts: *Arabic, English and Japanese*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Japan, 4 April 2019*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Japon
et
Oman

Accord entre le Japon et le Sultanat d'Oman concernant la promotion et la protection réciproques des investissements. Tokyo, 19 juin 2015

Entrée en vigueur : *21 juillet 2017, conformément à l'article 26*

Textes authentiques : *arabe, anglais et japonais*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Japon, 4 avril 2019*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

حررت من نسختين في طوكيو في هذا اليوم التاسع عشر من شهر يونيو من عام ٢٠١٥م باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل النصوص حجية قانونية متساوية، وفي حالة الاختلاف حول التفسير يسود النص الإنجليزي.

عن	عن
اليابـــــــــان	سلطنة عمان
中山泰秀	خالد المصلحي

المادة ٢٦

الأحكام الختامية

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم (٣٠) الثلاثين بعد تاريخ تبادل الإخطارات الدبلوماسية لإبلاغ كل منهما بأن الإجراءات القانونية المطلوبة لدى كل منهما لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ قد تم استيفائها. وتظل نافذة لفترة (١٠) عشر سنوات بعد دخولها حيز النفاذ، وتستمر نافذة إلا إذا تم إنهاؤها كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣.

٢- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على جميع استثمارات مستثمري أي طرف متعاقد تم اقتناؤها في منطقة الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في ذلك الطرف المتعاقد قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٣- يجوز لطرف متعاقد، بإعطاء الطرف المتعاقد الآخر إخطارا كتابيا قبل (١) سنة واحدة، إنهاء هذه الاتفاقية عند نهاية (١٠) العشر سنوات الأولى أو في أي وقت بعد ذلك.

٤- بالنسبة للاستثمارات التي تم اقتناؤها قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تستمر نافذة لمدة (١٥) خمسة عشر سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

٥- لا تطبق هذه الاتفاقية على المطالبات الناشئة من الوقائع التي حدثت قبل دخولها حيز النفاذ.

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمفوضان تفويضاً كاملاً من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

الحرمان من المزايا

١-يجوز لطرف متعاقد حرمان مستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذي يعد مؤسسة للطرف المتعاقد الآخر واستثماراته من مزايا هذه الاتفاقية إذا كانت المؤسسة مملوكة أو مسيطر عليها من قبل مستثمر طرف غير متعاقد، وكان الطرف المتعاقد الذي يقوم بالحرمان:

أ. لا يحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع الطرف غير المتعاقد؛ أو

ب.يتبنى أو يبقي على تدابير متعلقة بالطرف غير المتعاقد التي تحظر المعاملات مع المؤسسة أو التي يمكن انتهاكها أو تجاوزها إذا منحت مزايا هذه الاتفاقية للمؤسسة أو لاستثماراتها.

٢-بناء على إخطار وتشاور مسبق، يجوز لطرف متعاقد أن يحرم مستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذي يعد مؤسسة للطرف المتعاقد الآخر واستثماراته من مزايا هذه الاتفاقية ، إذا كانت المؤسسة مملوكة أو مسيطر عليها من قبل مستثمر طرف غير متعاقد ولم يكن للمؤسسة أي أنشطة تجارية جوهرية في منطقة الطرف المتعاقد الآخر.

المادة ٢٤

المراجعة

عند طلب أي طرف متعاقد، يقوم الطرفان المتعاقدان بمراجعة هذه الاتفاقية، بغية زيادة تشجيع الاستثمار بين الطرفين المتعاقدين.

المادة ٢٥

العناوين

وضعت عناوين مواد هذه الاتفاقية لتسهيل الإشارة إليها فحسب، ولا تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية.

المادة ٢٠
فرض الضرائب

١- لا يطبق أي مما جاء في هذه الاتفاقية على تدابير فرض الضرائب ، بإستثناء ما تنص عليه صراحة الفقرتين ٣و٤ من هذه المادة.
٢- لا يؤثر أي مما جاء في هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي من الطرفين المتعاقدين بموجب أي معاهدة ضريبية. وفي حالة وجود أي اختلاف بين هذه الاتفاقية وأي معاهدة مماثلة أخرى، فإن تلك المعاهدة تسود بقدر الاختلاف.
٣- تطبق المادة ١٠ على تدابير فرض الضرائب.
٤- تطبق المادة ١٥ على المنازعات بشأن تدابير فرض الضرائب بالقدر الذي تغطيه الفقرة ٣.

المادة ٢١
المشاورات

يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر عقد مشاورات لمناقشة أي مسائل تتعلق بالاستثمار، بما يشمل التنفيذ والعمل بهذه الاتفاقية. يأخذ الطرف المتعاقد الآخر بعين الاعتبار بودية، ويتيح الفرصة الكافية لمثل هذه المشاورات.

المادة ٢٢
تدابير الصحة والسلامة والبيئة ومعايير العمل

يمتنع الطرف المتعاقد عن تشجيع استثمار مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو طرف غير متعاقد وذلك عن طريق تخفيف تدابير الصحة أو السلامة أو البيئة أو عن طريق تخفيض معايير العمل لديه. ولهذا الغرض لا ينبغي على كل طرف متعاقد التخلي أو على نحو آخر التهاون عن هذه التدابير أو المعايير لتشجيع تأسيس الاستثمارات أو اقتنائها أو توسيعها في منطقته من خلال مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر و من طرف غير متعاقد.